كتاب فتح القريب المجيب

في شرح ألفاظ التقريب

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن قاسم الغزي

الشافعي

من كلام الشيخ اسماعيل البيجوري

يا من رام علما مستتما للتحظي بارتفاع وانتفاع

تقرب للعلوم وكن شجاعا بتقريب الإمام أبي شجاع

انتهى

٢٤٧٧
٤٠٨٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله
برحمته واسكنه فسيح جنته امين الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعاء مجاب وآخر دعا المومنين في الجنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة دوام
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء
عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين

احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى
بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل رب اي
خالق العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او عطف بيان عليه وعلى آله الطاهرين هم كما قال
الامام الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم

وبني المطلب واختار النووي انه من كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا او
على صحابته جمع صاحب وهو من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما ومات على ذلك وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سألني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط
ما كثر لفظه ومعناه في الفقه هو لغة الفهم و
اصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر الملة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين و
مائة ومات رحمة الله تعالى عليه ورضوانه يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المختصر
باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه

اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه وسألني ايضا بعض الاصدقاء ان
اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة و
المندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام المختصر وفي التوفيق للصواب
[illegible] انه تعالى على ما يشاء اي يريد قدير
[illegible] وبعباده لطيف خبير باحوال عباده و
الاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده و
الثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله
تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من

الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما تدخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها فعل ما تستباح
به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المص لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو المطر
وماء البحر اي المالح وماء النهر الحلو وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا و
الثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في
الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء
النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة

والمختار

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب المبارك على طلبة العلم بالجامع
الازهر صدقة منه عن روح اخيه حسن وقفا صحيحا شرعيا
مرضيا حسين بيك جركسي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن
ولا يغير الا لامين مستحفظ لمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في شهر شعبان ٢٤ سنة
١٢٥٩

والمختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا
شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء
في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما
في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور

والقسم الرابع ماء نجس أي متنجس وهو قسمان
أحدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير أم لا وهو أي والحال أنه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها
كالذباب إن لم تطرح فيه فلم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الماء
ويستثنى أيضا صور مذكورة في المبسوطات
وأشار إلى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله
أو كان كثيرا فتغير فاكثر فتغير يسيرا أو
كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الأصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم وبالوزن المصري أربعمائة
رطل وست وأربعون رطلا وسدس وربع رطل
ودرهم وخمسة أسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء
مغصوب أو مسبل للشرب فصل في ذكر شيء
من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ

وما لا

وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم أو غيره وكيفية
الدبغ أن ينزع الفضلات فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو
كان الحريف نجسا كذرق حمام ويكفي في الدباغ إلا
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة أيضا نجسة
والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطنها ميتا
لأن ذكاته بذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله إلا الآدمي فإن شعره وعظمه طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من
الأواني وما يجوز وبدأ بالأول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال شيء من
أواني الذهب والفضة لا في أكل ولا في شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الأصح ويحرم أيضا الإناء

قوله الاواني اي جمع آنية

المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء
بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما
اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه
النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم
من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند

القيام

القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة كما هو مذكور في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل
في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما
يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة اشياء احدها النية وهي لغة القصد و
حقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم ينو

عن الحدث لم يصح وضوءه واذا نوى ما يعتبر من [illegible]
النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه
والثاني **غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا وآخر اللحيين وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين و
حده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع
البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة و
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها [illegible]
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها
بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الماء
لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ووجب غسل ما على اليدين من شعر و
سلعة واصبع زائدة واظافير ووجب ازالة ما تحتها

من وسخ

من وسخ يمنع وصول الماء والرابع **مسح بعض
الراس** من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ
لابسا الخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ووجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
والسادس **الترتيب** في الوضوء **على ما** اي الوجه
الذي **ذكرناه** في عدد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه** اي
الوضوء **عشرة اشياء** وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال **التسمية** اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى
بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل**

ادخالهما الاناء المستعمل على ماء دون القلتين
وان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضة** بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء
في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة و
يحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل جذبه ونثره والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد** اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين **و**

صح انتظار

تخليل

وتخليل اللحية الكثة بتثليث من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء
اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل اليمنى خاتما بخنصر
رجل اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى على اليسرى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ و
التكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة**
ويعبر عنها بالتتابع وهي بان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا
يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج

والزمان واذا ذلك فالاعتبار بآخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخر مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة **والاستنجاء**
من كل خارج ملوث وهو من نجوت الشيء اي
قطعته فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن
نفسه **واجب من خروج البول والغائط** بالماء
او بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن **الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار**
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر**
المستنجي **على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن**
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى
ينقي ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار**
على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا يتقطع وان لا ينتقل وان
عن محل خروجه وان لا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء **ويجتنب**

وجوبا

وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الآن وهي
الكعبة **واستدبارها في الصحراء** ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع
او بلغهما وتباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء
بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما
كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه **ويجتنب** ادبا قاضي الحاجة **البول والغائط**
في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغائط **تحت الشجرة المثمرة** وقت
الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر **في الطريق** المسلوك
للناس **وفي موضع الظل** صيفا وموضع الشمس شتاء
وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظ
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتكلم** ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة **على البول والغائط**
فان دعت ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد

انسانا فالخبر يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حال قضا حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
قال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما و
استدبارهما لا اصل له وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسمات ايضا اسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر
من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغائط او نادرا كدم وحصى ونجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج
باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض
والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن و
في بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
غير ممكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا

والثالث

والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكرا وانثى بلغا حدا يشتهى
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان ثم حايل فلا نقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد والقديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما
بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
فصل في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية والذي يوجب

الغسل ستة أشياء ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر
عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج و
يصير الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج في قبله
وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان
قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او من غيره كان انكسر
صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل
موجبة في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة
أشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة

أو الحدث

او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض او
النفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية
مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلا
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا
تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما وايصال الماء الى جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه و
المراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر

فى وقت فتصير من طاهر البدن وسننه اى الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد و
يعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة و
سبق معناها فى الوضوء وتقديم اليمنى على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اى طلب السقيا من
الله وللخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب

الغسل

الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام للحاج
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا
بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان
لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او
دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما

بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو
ابتدا اللبس بهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يجز المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الروية
وان يكون الساتر من جانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط انطاهرتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح على الاسفل صح او مسح الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او
قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم

يقصد

يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة ه
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء
الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من
ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا
اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس لحدث
غير اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم
اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا
كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله

والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه وخروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضاء المدة اي المسح من
يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشياء
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في
طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان

منفردا

منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو
من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الماء بان يخاف من استعمال الماء
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو
قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب و
الشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب و
التصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة

حرف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سوا
تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين

فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى اما في الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضو وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي
بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه
بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان

تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر
لرؤيته بل تيممه باق بحاله **والثالث الردة**
وهي قطع الاسلام بقول او فعل وإذا
امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فلا
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في
قول المص **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب واقصاب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالماء ان لم
يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم**
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجبائر **على طهر** وكانت في غير اعضاء التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح

الا ما

[illegible]

قوله وصاحب الجبائر [illegible] اذا لم يكن في اعضاء
التيمم [illegible] الصحيح لا اعادة مطلقا
[illegible] وان اخذت
زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان
وضعها على حدث وجبت الاعادة [illegible]
في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا [illegible]
[illegible] لا اعادة مطلقا اهـ

الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق و
العصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا بين صلاة جمعة و
خطبتيها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج لها
ان تفعله مرارا او تجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد**
ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات وازالتها
وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك و

قوله في بيان النجاسة وازالتها الخ
هذا المقصد الرابع من مقاصد الطهارة [illegible]
وقوله وازالتها [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
وقوله [illegible] اي [illegible]
[illegible] اهـ

خرج بقوله لاحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المص
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكلما خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بالمائع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مائع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كان من ماكول
لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو

مطر

فيكفي
مطر امرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا
ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء و
افهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه

قوله ولا يعفى عن شيء
انه حاصل مسئلة المعفوات فيقال
اذا كانت من مغلظ لا يعفى مطلقا وان لم يكن به
لا يعفى مطلقا وان اختلط باجنبي فلا يعفى مطلقا
وان لم يختلط باجنبي فان كان من غيره لم يتعد به
عفي عن القليل دون الكثير وان كان من نفسه ولم يتعد
بفعله عفي عن القليل والكثير وان كان بفعله عفي عن
القليل دون الكثير

المسئلة في الكبير وإذا كثرت ميتة ما لا نفس
له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته و
إذا انشئت هذه الميتة من المائع كالدود دخل
والفاكهة لم تنجسه قطعاً ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر**
إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة**
كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي وفي
بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منهم فإنها
طاهرة **ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير**
سبع مرات بماء طهور **إحداهن** مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فإن كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير وإذا لم تزل
عين النجاسة الكلبية إلا بست غسلات مثلاً
حسبت كلها مرة واحدة والأرض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الأصح **ويغسل من**

من سائر أي باقي **النجاسات مرة** واحدة وفي
بعض النسخ **تأتي عليه والثلاث** وفي بعض النسخ
والثلاث بالثاء **أفضل** واعلم أن غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء إن لم تبلغ قلتين فإن بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما
يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال
وإذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة أو لا ومعنى تخللت صارت
خلاً وكانت صيرورتها خلاً **بنفسها طهرت**
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه
وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر وإذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعاً لها **فصل** في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاث دماء**
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض

هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل الجبلة
من غير سبب الولادة وقوله اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى تسود ولذعته النار
حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولا
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها و
الاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما و
المعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل

قوله على الاتصال المراد بالاتصال ان يكون بحيث لو وضعت قطنة تلوثت فان لم يكن اتصال بهذا المعنى بان تخلل النقاء فان كان لو جمعت ايام الدم كانت اربعة وعشرين ساعة فيكون الطهر [illegible] ايام الدم [illegible] وان لم تبلغ اربعة وعشرين ساعة فلم يوجد حيض [illegible] اربعة وعشرين ساعة [illegible]

الطهر

الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
عن الطهر صح
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون خمسة عشر و
دون صح
لا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاث وعشرون يوما واقل زمان تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود و
يحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على
الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة والنفاس
فرضا او نفلا وكذا يحرم التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث

قراة القران والرابع مس المصحف بتثليث
الميم وهو اسم للمكتوب من كلام الله
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه و
الخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق كما في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني
قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كان
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورية
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قراة والثالث مس المصحف وحمله من باب
اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس

قوله وان زاد الدم ... وقبل الطهر ... الخطيب

اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا
به من غير لبث فلا يحرم بل الحكم في الاصح و
تردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا
من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف و
حمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دنانير ودراهم نقش عليها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف و
لوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة

قوله استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر ... تقديره ... بان يجعل ... محذوف حالا من ضمير استطرد ... والمعنى استطرد ... منتقلا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر

وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم
تضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال
النووي وسميت بذلك لانها ظهرت
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك بميل تحول الظل
الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو نهاية ارتفاع الشمس وآخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في
ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها و
سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب و
اول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار و

اشار

اشار له بقوله وآخره في الاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضى
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى
مغيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين
ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه

فيها الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما
وقت الاختيار وأشار له بقوله وآخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني وقت جواز وأشار
له بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني أي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالأفق أما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في
السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها
كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت
الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المص في قوله وأول
وقتها الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى
الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت

طلوع

الجواز

الجواز وأشار له المص بقوله وفي الجواز
أي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت
ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة أشياء أحدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب
عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فيجب عليه
قضاؤها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ
فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها وإلا
فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله
وحد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونة خمس العيدان أي
صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى والكسوفان
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء أي
صلاته والسنن التابعة للفرائض
وغيرها أيضا كالسنن الراتبة وهي

وقت

يا من اسائل معنى شهم اعرف
كن ممسنا في نفي لفظي الشرف

الصلاة

كاملة

الصلاة

اي صلاة

سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل
الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر
قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به و
الراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات
بخمس تسليمات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل في وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب

والثالث

والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ترويحة ركعتين من التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهور
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الامر
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع

والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما
سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكرهم الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او
ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان

المصلي

قوله بلباس طاهر ... ومثله الطين والماء الكدر والجلد والحرير ...

المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك
الاستقبال للقبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي تحرمه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او

قوله وقتال مباح كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ... او نار او ... وغير ذلك ... اهـ

ظن مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على
القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يجزئ ان يقول الرحمن اكبر ونحوه ولا يضر
فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
آية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب

اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يتم آياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه
سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم اتمها والخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع

اعني مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث
يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي
الركوع والمصنف جعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام الثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في
كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
في السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل

راسه

راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو وضع تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على يده لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في
كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله
سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم
يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين الثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان
الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
السادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة
واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن السابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح و
الثامن عشر [illegible] كما بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم والسلام وسننها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة والفاظه مثنى الا في التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها
الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره
والقنوت في اخر الوتر في النصف الاخير
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

وهيآتها اي الصلاة وارادبها بها
هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة احدها رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع
منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره وفوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى آخره والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح من
الآية او غيرها مما ورد في الاستفتاح و
الاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة و
العيدين والاسرار في موضعه وهو ما
عدا الذي ذكر والتأمين اي قول آمين
عقب الفاتحة لقارئها في صلاة او غيرها
لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع

تأمين

فائدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في آمين احسنها قول وهب ابن منبه آمين اربعة حروف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اهـ

مع تأمين امامه ويجهر به وقراءة السورة
للامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده و
جازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال

كونه متشهدًا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
في الأصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين والجلوس للتشهد الأول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها جهة القبلة والتورك في
الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه الايسر بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في أمور تخالف فيها المراة الرجل في
الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه

عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او
اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت و
عورة الرجل ما بين سرته وركبته اما
هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فجميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما

قوله او اطلق لم تبطل الخ مرجوح والراجح البطلان اهـ

قوله بضرب بطن الخ قاصر ومثل ذلك ضرب بطن الكفين على الارض وقوله فلو ضربت بطنا ببطن الخ ليس قيدا بل مثله بطن الكفين على الارض فقد ذلك الفصل في الشرح اذا لم تقصد اللعب فقط او قصدت الاعلام او اطلقت

فقودهما

قوله كالرجل اي في الصلاة لا في غيرها اهـ

باب سترها وركبتها **فصل** في عدد مبطلات
الصلاة **والذي يبطل الصلاة احد عشر**
شيئا وفي بعض النسخ عشرة اشيا **الكلام العمد**
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة ام لا **والعمل الكثير** المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل به **والحدث** الاكبر او الاصغر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته **وانكشاف العورة** عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول او المشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك **والقهقهة** ومنهم من
يعبر عنها بالضحك **والردة** وهي قطع الاسلام
بقول او فعل **فصل وركعات الفرائض**
وفي بعض النسخ عدد ركعات الفرائض اي

قوله الكلام العمد الخ العمد قيد خرج القليل اما الكثير فيبطل مطلقا ومثال القليل ست كلمات فاقل وقوله الكلام العمد ولو حرفا مفهما او حرفان وان لم يفهما او حرف ممدود واو او يا او الف ولو كان ذلك ببكاء او انين او ضحك او نفخ او تنحنح او سعال مالم يغلبه كل مما ذكر حيث يعذر في القليل ومالم يكن التنحنح لتعذر ركن قولي اهـ

قوله ولو وقع الخ ... الا ... مما قبله وقوله نجاسة يابسة ... او رطبة ولم تحمله ... اهـ

قوله ريح الخ فيطل انه ... وبعضهم يجوز ... اهـ

قوله والاكل والشرب الخ بعطف الخاص على الكلام المتقدم ... ويكون المراد به المأكول والمشروب والشارح يوخذ من صنيعه انه ... بمعنى المفطر ويكون البطلان

في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله **منها اربع وثلاثون**
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب ثنتان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن
الشرح **ومن عجز عن القيام في الفريضة** لمشقة
تلحقه في قيامه **صلى جالسا** على اي هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر **ومن عجز عن الجلوس صلى**
مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة ~~فان عجز عن ذلك للقبلة اوما~~
~~بطرفه ونوى بقلبه~~ ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه

قوله فيها اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وقوله اربع وتسعون تكبيرة لان كل ركعة فيها خمس تكبيرات وتزاد ... للتحرم ... وتزاد اربع للقيامات الاربع وقوله وعشر تسليمات لان كل صلاة تسليمتان وقوله مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان كل ركعة فيها تسع تسبيحات تضرب في سبعة عشر عدد الصلوات اي ركعاتها وقوله وجملة الاركان مائة وست وعشرون ركنا لان كل ركعة فيها اثنا عشر ركنا والركعة الاخيرة تزيد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي والسلام والجلوس ... كل ركعة ... النية والتكبير وجملة ذلك ما ذكره المتن ... عد واحدة من ... ومع اسقاط ... وعد كل سجود ركنا اهـ

في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما برأسه
أومأ بأجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا
قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى
بالركن ايضا وسنة وهيئة وسماها غير الفرض
وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا
ينوب عنه سجود السهو بل اذا ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او
ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى
عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو وهو
سنة كما سيأتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن
ترك التشهد الاول مثلا عامدا فذكره بعد انتصابه
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما

بتحريمه

قوله بل اذا ذكره والزمان قريب
اتى به وبنى حاصله ان كلام
المتن يحتمل صورتين وهو انه يتذكر
تذكر ترك الركن في الصلاة وبعدها
[illegible] فالزمان [illegible] اتى به او بعيد
والمراد بقرب الزمان [illegible]
في الصلاة ان يكون [illegible]
المفعول مقام المتروك [illegible]
او بعد [illegible]
المتروك فان المفعول [illegible] مقام المتروك
واما اذا كان المتذكر خارج الصلاة فمعنى
قرب الزمن ان يكون الزمن بين التذكر
والفراغ من الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
ومعنى بعد الزمن ان يطول الزمن عرفا [illegible]
[illegible] استئناف الصلاة [illegible]
[illegible]

بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها في
صورة عدم العود او العود ناسيا واراد
المص بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا
يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او
سهوا واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو

كله سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم
المصلي عالما عامدا بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء **وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب** اما
متقدم كفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا
سبب لها اذا فعلت **بعد صلاة الصبح** وتستمر
الكراهة **حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح** في رأي
العين **والثالث** الصلاة **اذا استوت حتى تزول**
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه وقتا
في هذه الاوقات سواء صلى صلاة سنة الطواف
او غيرها **والرابع** من **بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب** للشمس واذا

دنت

دنت للغروب **حتى يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة** للرجال في الفرائض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع
الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض
عين ولا تحصل باقل من ركعة **ويجب على
المأموم ان ينوي الايتمام** او الاقتداء بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء
بزيد هذا فبان عمرا فتصح **دون الامام** فلا يجب
في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية
الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى **ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق** اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتداء به **ولا** يصح قدوة **رجل بامرأة** ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بخنثى مشكل
ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه

وافق النظم وتابع واعلمن [illegible] متبوع عن مكان [illegible]
فقال يا احمد تأخر
واخذ الخلف يا احسن مع [illegible]
في موقف

قوله للرجال الخ مفهومه انها لا تسن للنسا والخنثى كذلك فكان الاولى اسقاطه والتقييد به عند قوله فرض كفاية وقوله في الفرائض يقتضي انها لا تسن في غير الفرائض مع ان النوافل فيها ما تسن فيه الجماعة فكان الاولى ايضا اسقاطه والتقييد به عند قوله فرض كفاية اهـ فالحكم انما قيد بالرجال البالغين [illegible] ومنع [illegible] الفرائض في نفسها فلا [illegible] للمعترض فافهم

قوله فرض كفاية اي [illegible] في الركعة الاولى [illegible] فهي سنة اهـ [illegible] الجماعة في الجمعة [illegible] مفهومه انها [illegible] كما صرح به بعد [illegible] باقل من ركعة [illegible] الجماعة في الجمعة وغيرها [illegible] الجمعة نفسها [illegible] يسلم وان كانت الجمعة لا تدرك الا بركعة لا باقل اهـ

قوله ما لم يسلم اي ما لم يشرع في السلام عند الرملي فانه اذا شرع الامام في السلام فلا تنعقد نية المأموم الاقتداء وبعد ذلك فعلا لا تنعقد قولا واحدا عنده واما عند ابن حجر [illegible] تنعقد فرادى وقبل [illegible] ما لم يتم السلام وحينئذ تنعقد جماعة اهـ

بأمي ولو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة
ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله
وأي موضع صلى في المسجد عالما بصلاة الإمام
فيه أي المسجد ونوى أي المأموم عالم بصلاته أي
الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة
بعض صف أجزأه أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء
به ما لم يتقدم عليه فإن تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لإمامه ويندب تخلفه عن إمامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وإن صلى الإمام
في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا ونوى أي
المأموم عالم بصلاته أي الإمام ولا حائل ثم
أي بين الإمام والمأموم جاز الاقتداء و
تعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد فإذا
كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء
وإما بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة

ذراع وأن لا يكون بينهما حائل فصل في قصر
الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر أي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط الأول أن يكون سفره أي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين و
للمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر التجارة أما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني أن تكون مسافته أي
السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الأصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون
ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
أقدام والمراد بالأميال الأميال الهاشمية و
الثالث أن يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
أما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع أن ينوي القصر للصلاة مع الإحرام بها

والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديماً وتاخيراً وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشاء تقديماً وتاخيراً وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلاً قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
الثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في
اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفاً ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفاً واما جمع التاخير فيجب فيه
نية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى

ويجوز

ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدئت الاولى فيه كانت الصلاة اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضاً وجود المطر في
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى
منهما ويشترط ايضاً وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا و
تختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً
ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من موضع
الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضاً لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية والصحة

فصل في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وقيل لانه جمع فيها خلق آدم في يومها وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بعد ان حجبا وقيل لان قريشاً كانت تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وقال الشاعر نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اوراداً باوراد قيل اول من

فائدة لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر أصلي
وصبي ومجنون وعبد وأنثى ومريض ونحوه
ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
أشيا الأول دار الإقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله
أن تكون البلد مصرا كانت البلد أو قرية والثاني
أن يكون العدد في جماعة الجمعة أربعين رجلا
من أهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الأحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتا ولا صيفا إلا لحاجة والثالث الوقت باق
وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فإن خرج الوقت أي
جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها أو عدمت
الشروط التي تقدمت صليت ظهرا بناء على ما
فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها
ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها

اتموها

أتموها جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم
من عبر عنها بالشروط ثلاثة أحدها و
ثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما و
يجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمأنينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو
مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين
الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع وأركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة آية في إحداهما والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية و
يشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة أربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرائض الجمعة أن تصلى ركعتين في جماعة

ويوجد في بعض نسخ المتن بعد قوله الوقت زيادة أيضا وهي وعدمت الشروط

قوله بلى الصحيح وهو المعتمد

ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبتين ويسن لها
وسبق معنى الهيئة اربعة اشيا احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الرائحة الكريهة كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجده منه ويسن الانصات وهو السكوت
مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان
يقع في بئر او من دب اليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف

يدخل

يدخل يفهم ان للحاضر لا يتسنى صلاة ركعتين
سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه ولكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي

فصل

وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد وللمسافر
وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم
بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في
الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر

وسود ولو فصل الخ
حذف الصلاة لا في خطبت
والا وهي عبارة الشيخ الخ

في ابتداء الثانية سبعًا ولا و لو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنًا والتكبير
على قسمين مرسل ومقيد فالمرسل ما لا يكون عقب صلاة
والمقيد ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبًا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرائض من
مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله

الا

الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله و
الله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم
يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما
قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي
كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف و

قوله يحرم بنية الخ هذه العبارة في حد ذاتها
صحيحة وهي كيفية ادنى الكمال ولما بالنظر
لقول الشارح وهذا معنى قوله في كل ركعة
قيامان الخ ظاهر لان المتن ذكر اطالة القراءة
بعد الفاتحة فيكون اشارة الى الاكمل والشارح
لم يذكر اطالة القراءة بعد الفاتحة فيكون ادنى
الكمال وحينئذ فيقدر في كلام الشارح بان يقال
يقرأ الفاتحة ويطيل القراءة بعد الفاتحة ثم يركع
الركوع الاول ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ويطيل
القراءة فيهما الاول ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
وكذا في الركعة الثانية اه

وقوله واعتدالين
فيه نظر لانه
الا

سماهما فافهم اه

للخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة ونحو ذلك وعتق
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او
عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها
الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة

ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ويكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين خطبتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول
الناس اردتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا

زاد بعضهم والتوب اليه

نوله ويدعو الدعاء رسول الله الخ
ظاهر كلام المتن اذ ذكره بعد الخطبة
الاولى في انه السقيا وليس كذلك وانما بعد
ما بعد قوله اللهم حوالينا ولا علينا الى قوله
اللهم اسقنا الغيث والصحيح عند الخ واما قوله اللهم
حوالينا فيقال عند كثرة المطر والغيث ويسئل
[illegible]

وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرأ في قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

انتهى

٤٩

قوله كيفية صلاة الخوف
الخ الخوف مصدر بمعنى الخائف
لان الخوف لا صلاة له ويصح بقاء
الخوف على معناه المصدري ويقدر
مضاف اي كيفية الصلاة في حالة
الخوف على حد واسئل القرية اي اهل القرية

قوله وهو قليل وهذا الشرط
وفي المسلمين كثرة الخ
لصحة الصلاة الخ
[illegible]

انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال
المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف
عن غيرها من الصلوات برحمة لانه يحتمل في
اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره و
صلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول

قوله ثم ... [illegible]

كمال ...

[illegible]

الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا و
لحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق حاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم

كيف امكنهم

كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والفضة في حال الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمالات ويحل للرجل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس
الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل اي يسير
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشياء

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم نعلم حال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فهو غير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره الحقيقية ماخوذ من السقوط

ويغسل الميت

قوله الذمي ... وجوب ... والمومن ... ولعل ... قوله فلا يصلى عليه كافة الاولى ان يقول ولا يغسل ولا يصلى عليه لاجل قوله كما ذكره المصنف في قوله لانه ذكر كلا من الغسل والصلاة وقوله والسقط الخ كما مراد السقط لا يصلى عليه ولا يغسل ويكفن ويدفن وهذا غير موجود اصلا لان السقط اقسامه ثلاثة اما ان يجب فيه الامور الاربعة وهو من ظهرت فيه امارة الحياة وقسم يجب فيما عدا الصلاة وهو الذي لم يظهر فيه امارة الحياة لكن ظهر خلقه وقسم لا يجب فيه شيء وهو الذي لم يظهر خلقه فلم يوجد لنا سقط لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفن ويدفن فان حمل كلام المتن على الذي لم يظهر خلقه فيقال لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ولا يدفن وان حمل على الذي ظهر خلقه فيقال فكان يقول ولا يصلى ويقول ويغسل ويكفن ويدفن اه عطار

٤١

ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم ولا تذكروا مساويهم انتهى

لم يبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه يقراء المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قرائتها بعد
غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة اللهم صل على محمد عليه
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في
قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك

الامن

الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره في
اللحد الدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد
ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع ه

مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو
مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى أي يكره البنا
على القبر ولا يجصص عليه اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير
ولا بأس بالبكاء على الميت اي يجوز البكا عليه
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اى رفع الصوت بالندب ولا شق
جيب ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان
كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة لضيق الارض وكثرة

الموفي

الموفي كتاب احكام الزكاة وهي لغة
التطهير والنما وشرعا اسم لمال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة
اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسيأتي
كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان
ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
اما المبعض فيجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا يجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن

معتمد
لجد بيا لوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلإ مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجب زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبا
كانا اولا وسيأتي نصابهما وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسيأتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف
بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه
الادميون اي يستنبته فان نبت بنفسه بحمل
ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهي خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ خمسة اوسق باسقاط نصاب واما

الثمار

الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشياء الاسلام والحرية والملك التام و
النصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الماشية والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون

قوله واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين والراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال [illegible]

قوله اي جذعة الخ هذا التفسير من الشارح فيه قصور [illegible]

لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في
كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة
واحدى وعشرين ... زيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون ليستقيم
الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع اي له سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزات بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة

من الضان

من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة الى اخره غني عن الشرح فصل ظاهر
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بشرائط سبعة اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم
ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب

نسخة

وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب

منه الماشية كعين او نهر او غيرهما والحدا وقوله والحالب واحدا هو احدا الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على مائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

وصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا

زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفن الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ تخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل

ولو

وللو ايسارا الشخص بما انفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم والليلة اي
يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على الشخص يخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض و
قدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع دب
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل

الله وابن السبيل فالفقير هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه
اما فقير العرايا فهو من لا تقدر بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام
فيتألف بدفع الزكاة وبقية الاقسام في المبسو
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتب
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
عليه فان ادّاه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في

المبسوطات

قوله اما فقير العرايا الخ اقتصر على
فقير العرايا مع ان الفقير له ابواب
سبب باب النفقات وباب العاقلة
وباب الكفارات لكن اقتصر على بعض
الابواب وخروج فقير العرايا عم قول
العرايا خاصة بالفقراء واما عم
المتقول بان ذلك لا يختص بالفقير بل
يشمله والغني فلا يصح الا اخراج اهـ

في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطو
عون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والحمد لله اي الاصناف فيه
اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث و
خمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع من المشهور والكافر وفي بعض النسخ

ولا يصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا
يدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط
وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهو
الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم
على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربعة
اشياء احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
وكمال نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر

او جاهلا

او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث
الجماع عامدا اما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الرأس
والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى
ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دواء يحقن به المريض في
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القيء عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني
باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة

فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله وسنته
في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا
فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والما
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة
ايام العيدان اي صوم يوم عيد الفطر وعيد
الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة التي
بعد يوم النحر ويكره تحريما الصوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المص لبعض هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك

وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل انه رآه او شهد برؤيته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار
رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا
الوطء لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا اي مما يجزئ في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر

وَمَاتَ قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضاء بالافطار و
الكفارة ايضا والكفارة ان يخرجا عن كل يوم
مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران و

يقضيان

يقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم
عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر
وشرعا اقامة مسجد بصفة مخصوصة و
الاعتكاف سنة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عندنا فيه رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا
ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني

اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول او غائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المرأة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على من اتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج لكونه
قريبا من مكة ويشترط وجود الماء في
المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء
او استئجار وهذا الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما
ذكر فاضلا [illegible] عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق
به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق به بكل مكان
فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في
بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه

الاركان

السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا
للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او
التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور

فان قلنا

فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل من الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر و
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات

والسعي

قوله والا اي وان لم نجر على احد القولين بل جرينا على القول الآخر فلا يكون من اركان العمرة وفيه نظر لانه لا يظهر ذلك الا لو كان مبنيا على احد القولين الذي اراده اهـ

ولحدة ولحدة ولو رمى حصاة ولحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي غير كلؤلؤ
وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او
نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج تسع
احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا

طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب و
الخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه وهو
يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة و
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها
ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن النووي صحح في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من
الثياب وعن منسوجها او معقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين

جديدين والانظيفين **فصل** في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخفا ولبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه **والثاني تغطية الراس**
او بعضه **من الرجل** بما يعد ساترا كعمامة و
طين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء او استظلاله
بمحمل وان مس راسه **وتغطية الوجه** او
بعضه **من المراة** بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك فان سترهما
وجبت **والثالث ترجيل** اي تسريح الشعر كذا
عده المصنف من المحرمات لكن الذي في
شرح

شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا **و الخامس**
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط **و**
السادس **الطيب** اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلصق به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت **والسابع قتل الصيد** البري
الماكول او ما في اصله ماكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه و
شعره وريشه **والثامن عقد النكاح** فيحرم على
المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او

ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او
انثى زوجة او مملوكة او اجنبية و العاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا تحرم وفي جميع ذلك الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور يفسد به
العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانهما لا
تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعماله
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف و
سعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا

اي المحرمات السابقة

كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء الهدي و وجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا لزمه الدم
وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدماء الواجبة بترك واجب وفعل
حرام والدماء الواجبة في الاحرام خمسة
اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب او لا بترك
المأمور به شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يوم

ذي

عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه

وصيام سبعة اي اذا رجع الى اهله ووطنه

ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة

بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة

في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين

الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان

السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون

الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها

وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا

للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة

فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق

به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم

الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق

اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا

الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة تجزئ في

اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة

آصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف

صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث

الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية

التحلل

التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار

ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق رأسه

بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل

الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة

امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بهذا

بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر

المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج

المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق

به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة

بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال

عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة

في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه

اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج و

اشترى بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق

به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث

في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من

مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل

له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته

طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما

هذا الثالث والرابع في النظم

له من ذلك كله ان دما الحج

علم من هذا الدما كله

وهو دم الصيد الحج ... وقد نظم

وهو دم الصيد عن ... دما

احدى وعشرون دما و... بقول

ابن المقري رحمه الله

اربعة دما الحج فحصر اولها المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفه او لم يودع او كمشي اخلفه

ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد

والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما

والثالث التعديل والتخيير في صيد واشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما

وخيرن وقدرن في الرابع ان شئت فاذبح او ثلاث اصع

للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني

او بين تحليلي ذوي الاحرام هذي دماء الحج بالتمام

والحمد لله وصلى ربنا على محمد خير الانام دائما

قوله الاقامة المراد بها الاستيطان واما مجرد الاقامة فلا تجوز صوم السبعة بمكة وقوله صامها ... والثلاثة بارعة ايام ... يوم العيد ... التشريق ... ايام فقط ...

قوله ومدة امكان السير وتختلف ذلك باختلاف الناس ...

وان بقي اقل من مد صام عنه يوما ولو كانت

الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما

في قوله يخرج بقيمته طعاما ويتصدق به

او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد

صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء

من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل

او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب

فيجب فيه اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى

من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع

من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم

بسعر مكة وقت الوجوب والدراهم بقيمتها

طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه

ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق

بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن

كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما

ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل

يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب

بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم

وذكر المصنف ذلك في قوله ولا يجزئه الهدي و

الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي

الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم

حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم

ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل

الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي

الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة

بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا

قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل

نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه

لا قلعه والمحل بفتح الميم اي الحلال والمحرم

في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف

من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة

الخلائق فقال كتاب احكام البيوع و

غيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس

بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه

انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي

او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي

فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل

في منفعة تمليكاً مؤبداً غالباً وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمناً البيوع ثلاثة
اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً
منتفعاً به مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء
بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف
من صفة السلم الآتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا
يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشمل قوله لم تشاهد ما اذا شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين
الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء

في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب و
نمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعوم
وهو ما يقصد غالباً للطعم اقتياتاً
او تفكهاً او تداوياً ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلاً اي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلاً وقوله نقداً اي حالاً يداً بيد فلو بيع
شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
اي الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع او
لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة لشاة او من غير جنسه
لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع

الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها متماثلا الا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء والمتبايعان
بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم
يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا
وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل

العقد

العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا الرقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها
الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان تأخذ في
حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها
مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا
شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب

قوله فللمشتري رده اي ما لم يحدث فيه عيب عند المشتري فانه يسقط الرد القهري

جائز بلا شرط ومن باع ثمرًا او زرعًا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
عن التلف سواء خلّى البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخلّ ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبًا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال اي الجفاف
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص
اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض
والمعتبر في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ببدل
يعطى عاجلا ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي

يختلف

يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله و[illegible]
لم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون
~~[illegible]~~
كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة السلم ثمانية شرائط الاول
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شرائط
مذكورة في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر

جنسه ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن
فيذكر المسلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان
عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة و[illegible] الصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور و
الثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
و الثالث مذكور في قول المصنف وان كان
السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا

لم يصح

لم يصح و الرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتاء لم يصح و الخامس ان يذكر موضع
قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله الى الموضع التسليم مؤنة
و السادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر
او الرؤية له و السابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو
تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس المال المسلم اليه
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف و الثامن ان يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي عقد السلم بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من
ولا

قوله ومن شرطهما كلا من الراهن والمرتهن أن يكون
مطلق التصرف كان الاولى ان يقول من
اهل التبرع ليخرج الولي ...

الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فاذا قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه

اي الحق الذي على الراهن

فصل

في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع و
شرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي و
المجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه و
المفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه فالحجر
عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده و
سكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في
المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي

والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهما
بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في أعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او
خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجاز الورثة فيما زاد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
بحال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد
أي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له
في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته
يتبع به اذا اعتق فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل

في الصلح

قوله فيما زاد اي اذا كان التبرع للاجنبي واما التبرع للوارث فيتوقف على اجازة الورثة ولو كان اقل من الثلث اهـ

في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
العقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وما افضى اليها وكذا ما
يفضي اليها أي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة
منها فكانه قال اعطني خمسمائة وابرأتك
عن خمسمائة منها ولا يجوز بمعنى لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك و
المعاوضة اي صلحها عدوله من حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد

بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يضر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحته المار التام الطويل منتصبا و
اعتبر الماوردي ان يكون على رأسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره

منهم

منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه
منهم بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب
دون ما يلي آخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره اي الباب
الا باذن من الشركاء فحيث منعوه لم يجز
تأخيره وحيث منع من التأخير وصالحه شركاء
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء
وحكى كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول

جداره صح

[illegible] قوله رضى المحيل ... اي اختيار النفس وعدم كراهة ... باطنا فذلك ليس بشرط لان العقود تقع ولو بالهزل وان كان المراد به ما يدل على الايجاب من اللفظ فهذا ركن لا شرط وكذلك قوله قبول المحتال ان كان المراد به القبول الباطني اي عدم كراهة الشيء فهو ليس بشرط وان كان المراد به ما يدل على القبول من اللفظ فهذا من الاركان لا من الشروط اهـ

الى اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
ويبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو
تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اي كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي وللمضمون له اي الدين مطالبة

من شاء

من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين اذا كان الضمان على ما بيناه
واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع
فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ما لم يجب كضمانه
ما سيجب على زيد في المستقبل الا درك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان
خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير
المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جائزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق لله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول

ساقط في بعض نسخ المتن صح

بيدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون
الشركة على ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتصح الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف مطلقا واذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه

قولا

قوله على ناض اي النقد [illegible]
اي بنقد [illegible]

قوله ان يتفقا في الجنس [illegible]
[illegible]

قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح و
الخسران على قدر المالين سواء تساوى
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرط ~~[illegible]~~ التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه

قوله ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين فان عدم ذلك من الشروط
بطل لان كون الربح والخسران على قدر
المالين امر لازم لحقيقة الشركة سواء
صرح الشريكان بذلك او سكتا عنه الا انه
يقال المراد هنا الاشتراط خلاف ما
تقتضيه الشركة بين المالين فان شرط
بطل العقد اه

قوله في الوكالة [illegible]
من باب وعد [illegible]
لاجل المبالغة والتخفيف اه

قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة [illegible]
في قوله [illegible]
ضابط الوكالة [illegible]
الذي ذكره [illegible]
للموكل فيه اه

قوله وشرط الموكل فيه
هذا تخصيص لقوله
كل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه كانه قال التصرف
فيه مما يقبل النيابة لا كل تصرف اه

اوفي طلاق امراة بعينها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في
اكثر النسخ وفي بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل
حالا لا نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر
ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فان كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من نفسه
كما قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه

وان علا

وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا
الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار والاقرار لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرج الشهادة لانها اخبار بحق للغير على
الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة ويفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه

والزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
حكم السكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر بمجهول رجع كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول ولكن من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام

كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا
يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم
يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة
تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فمن لا
يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في
قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح اعارتها وبقاء عينه اعارة

الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا اخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت وموقتة كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب لبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه

رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر على رده الى آخره فان
تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان
المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب
نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها و
معناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة

بالعوض الذي تملكه به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا
شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين ثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار ونحوه من البناء والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد ونحوه
اخذه بقيمته يوم البيع ويكون اي الشفعة بمعنى
طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا
علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
انما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا

فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص امراة على شقص اخذه اي الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف
عقار ولاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض و
هو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرائط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على حلي
ولا تبر ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس

قوله دفع المالك الخ الاولى
ان يقول عقد يتضمن دفع ... اه

والثاني ان يأذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني
او لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا لانه عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او
فيما اي في التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم
يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين و
الرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك سنة وان [illegible] بشرط كقوله اذا جا
راس الشهر فقارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان وان حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين

فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتق من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله تعالى به من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل
فيها اي يكون على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار

وقوله فصل في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض

معلومة

فهو على رب المال ولا يجوز أن يشرط المالك على
العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على
رب المال أجرة المثل لعمله فصل في أحكام
الإجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وفتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة
بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر
الرشد وعدم الإكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة
وبالإباحة إجارة الجواري للوطء وبعوض الإعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب
كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما
يصح إجارته بقوله وكل ما أمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب

صحت إجارته وإلا فلا ولصحة الإجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله إذا قدرت منفعته بأحد أمرين
إما بمدة كآجرتك هذه الدار سنة أو عمل كاستأجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الأجرة في الإجارة
بنفس العقد وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة
إلا أن يشترط فيها التأجيل فتكون الأجرة
مؤجلة حينئذ ولا تبطل الإجارة بموت أحد
المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء
منفعة العين المؤجرة وتبطل الإجارة بتلف
العين المستأجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينين وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا للماضي فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فإذا قيل كذا يؤخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد
مضي مدة لها أجرة وإلا انفسخ في المستقبل والماضي

قوله شروط ذكرها أورد عليه أنه لم يذكر إلا شرطا واحدا وأجيب بأن
... ذكر بعضها بقوله ... مشروطة ...

قوله في الأظهر ...
المخطوطة اهـ

وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في
الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا ان تعدى
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص
على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة

وهي

قوله على الاجير الفرق بينه وبين المكتري ينفسخ الا اذا الاجير من استاجره ليعمل له كراع وخياط وحمال واما المكتري كخياط ومكتري دابة لركوبها او حمل ونحوه كان ضرب الدابة فوق العادة وكان يركبها في عمل المالك وكذا قوله او اركبها اثقل منه اه

وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او
فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احياء
الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات
جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما
فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى
الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه

والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء وصفة
الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد
المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او صخر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب مالها بشق ساقية من بير او حفر
قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء
على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول رض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره

مطلقا

مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
اي المحترمين هذا ان كان هناك كلاء ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل
الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الماء في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضور البير ان لم يتضرر صاحب الماء في
زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت
منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث
وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على
الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله سبحانه وتعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف

قوله مطلقا اي كثيرا كان او قليلا عن الضروري
ولا يجب عليه بذل جزء الضروري اهـ

قوله عن حاجته اي لنفسه او بهيمته او زرعه
لكن نفسه تقدم على الغير وما شيته وكذا ما شيته
تقدم على الغير وما شيته واما زرعه فانما يقدم
على نفس الغير وبهيمته عمها نفس الغير بل يقدم
نفس الغير وما شيته عليه اهـ

قوله ولا لشجره الصغير بابه على الغير اهـ

قوله ان يكون الماء مما يستخلف الخ
فقدر الشارح في مقره وجعل قوله
مما يستخلف خبر مبتدا تقديره وهو
مما يستخلف فعلم بهذا التقدير
انه لو قال وهو مما يستخلف ويكون
بيانا للمقر لكان اولى لانه يوهم انه شرط
اخر وليس كذلك بل بيانا للمقر اهـ

قوله امتنع اخذ العوض
عليه وان بقي لانه
لا يعطى فرضا لقابليته اهـ

قوله وقطع التصرف في الوقف
عطف على حبس لقسمه التصرف
من قوله بقطع حبس مال وبقطع التصرف اهـ

جائز لانه شرائط وفي بعض النسخ والوقف
جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم
يقل على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
ومشى الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بطاء مشالة
محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف

ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف
على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون مؤقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد وقفت هذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تأخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على اولادي بالتسوية
بين ذكورهم واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي في اللغة مأخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا في حبتي

قوله لا يصح الوقف على الطهور
والوقف على المباحة كما يفعل الان من توقف شيء يوقد
بعد قلته فيصح على الطهور
المباحة ما تطل اه

قوله على اصل موجود المراد به
الطبقة الاولى بمعنى ان تكون
الطبقة الاولى موجودة فلو
كانت معدومة كان منقطع
الاول لم يصح وقوله وفرع
لا ينقطع المراد به الطبقة
الثانية بمعنى ان لا تكون موجودة
عقيمة فلو كانت تنقطع كان
منقطع الاخر وفيه قولان
الراجح الصحة اه

قوله ان لا تكون معلقا اي بغير الموت فاما قال
اذا مت فهو وقف كان وصية اه

قوله فكان فاعلها استيقظ اي من النوم
للنظر ...

قوله وخرج بحال الحياة الوصية فيه تكرار
لانه اخرجها بالمنجز ...
واخرج الوصية بحال الحياة ...

حنطة ونحوها كشعير فلا يجوز بيعهما او نحو
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب الرجوع ان يرجع فيها الا
ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا
اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار فجعلتها لك
رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا
مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من
تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب

عليه التقاطها للتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي ايضا اللقطة من يد الصبي و
يعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان رأى المصلحة في تمليكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه اي الملتقط ان يعرف في
اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
ان اراد الملتقط تملكها عرفها تعد بعد
الفراغ من التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة

وقته

من وقت التعريف لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرفها اولا كل يوم مرتين طرفي
النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرفها
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن غالبا
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها فله
ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
الملتقط وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى

بدلها

بدلها اجيب الملتقط المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين
خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة اشياء
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع

درس

قوله كذهب وفضة وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان اه هادي

قوله بين اكله وغرمه اي بعد تملكه بصيغة اه

قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي من الامرين ... بعد تملكه بصيغة ثم يغرم قيمته اه

قوله لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى على ...

بالانفاق عليه اوبيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد وما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ و
اذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر اي لا يترك
اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد

معه

قوله في الصحراء اي الآمنة
وللا التقطه ويحل تركه
اذ الالتقاط للتملك واما
ان التقطه للحفظ فلا [illegible]
ذلك اهـ وقوله فيه متعلق
بمخير لا بالثلاثة لان
الثلاثة ليست فيه وانما فيه
نحو سابعة [illegible]
عليهم اهـ

معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع يستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا
وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا
بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر
الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها
اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب

قوله من ودع بفتح الدال لا غير بمعنى ترك
واما اذا كان بمعنى سكن فهو بفتح الدال وضمها
وذلك لا يناسب هنا لانه فسره بالترك فيكون
بالفتح لا غير وبهذا يرد على قولهم ان العرب
اهملت ماضي يدع وقد علمت انه ما [illegible]
ودع بمعنى ترك وانما كان صحيحا لو كان ودع
بمعنى سكن فيكون قوله اهملوا ماضي يدع اهـ

قوله دونها في الحرز ولو لا [illegible]
[illegible] وهذا اذا عين المالك الحرز [illegible]
واما اذا لم يعين له الحرز [illegible]
[illegible] حرز [illegible] والا فلا [illegible]
اهـ

[illegible]

لاحكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به
والوصية شرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
امرأة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة

قوله عد المصنف العشرة اي ذكرهم ... عد القوة الاولى ... فقط

قوله وان تراخيا ... اي بالاخوة ... الاخ الا الاخ ... في القوة والضعف كالاخ الشقيق قوي بالنسبة للاخ للاب اهـ

ولاولى وان علا

والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلف
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من
ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وستاتي بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير

قوله من لا يرث بحال الخ المراد بالحال الشخص ولا يصح ان يراد بالحال الوصف لان هؤلاء يسقطون بالوصف اهـ من الوالد رحمه

وام الولد صح

قوله ... قال عليه الصلاة والسلام لا ...

التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفرد
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام

والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد
الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي
الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتا الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختين من الاب
والام فاكثر والاختين من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخويهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن
عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص
كبنتين مع ابوين والثلث فرض اثنين للام اذا
لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن و
لا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا

من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او
اناثا او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء و
غيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او
ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
فقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجدة وثلاثة اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى و
تسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط و
تسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى

ومع

مع [illegible] مع الاب فالجد وان علا
ويسقط ولد [illegible] مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تصح الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين

التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز
الوصية للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقون التصرف وذكر المص شروط الموصي في
قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل
مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه لسفه ولا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا
في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط فيها ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله
تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي

شخص

شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها عن
العدالة فلا يصح الايصاء الا لعدل لمن ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاده الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد وشرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ويجد اهبته من مهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ان يجمع بين
اثنتين اي زوجتين فقط ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلقا العتق بصفة ولا ينكح الحر امة لغيره الا

قوله احكام النكاح المراد بها ما يتعلق به من شروط
واركان وقوله وما يتعلق به اي ... به من احكام
الصداق والطلاق والرجعة الى اخر الكتاب وقوله
من الاحكام بيان لما والمراد بها المسائل التي في
القضايا فيكون عطف القضايا من عطف الخ
على الجزء ويصح ان يراد بالقضايا الاحكام فيكون
عطف مرادف اهـ

قوله والنكاح مستحب اي ... الاباحة
... عليه ... ولو ...
ولذلك ... او وجوب اهـ

قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه بالصيام فانه له

بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر الامة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا عاجزا عن الوطي الى
اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فاذا كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة ان ينظر

الى الوجه

الى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع او غيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح

عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
الثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة
والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف مما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم
الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام

قوله والعدالة الخ هذا مكرر مع قوله شاهدي عدل الخ وقوله الا انه الخ مستثنى من الاول وهو الاسلام ومستثنى من الاخر وهو العدالة وقوله ولا نكاح الامة الخ استثناه فيه نظر لانه يزوج [illegible] بالملك لا بالولاية [illegible] انتهى

ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى
المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما
المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له
الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء
من النسب والولاء ثم شرع المص في بيان
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة من وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة

قوله وهي التماس الخ هذا معنى الخطبة بكسر الخاء واما معناها بالضم فهو الخطاب اي الكلام او الخطب وهو الحمد والثناء [illegible]

قوله ولا يجوز ان يصرح [illegible]

يزوج البكر اب ولو ان علا لموسر كفء عن الفلا خلا
والاب ليس ظاهر العداوة فذي اجبار شروط صحة
وكونه بالمثل من نقد البلد حلوله شروط حل تعتقد

في النكاح بل يحرم لها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء
على ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت
بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او حكما
او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد و
الثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا فصل
والمحرمات اي المحرم نكاحهن اربع عشرة وفي
بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت واما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة وسواء كان المزني بها مطاوعة ام لا واما
المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او
بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى

انتهى

وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المص على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي
والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص
على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب
او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او
ام او بينهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فانه بطل نكاحهما او لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علم

السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احديهما زوجة والاخرى مملوكة
فلو وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم [illegible] بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
بالرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع ويحرم بالسبب بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او
تقطع قبل العلاج او لا خرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
خرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب

دمه

الأولى

دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
به الخيار وترد الرجل اي الزوج بخمس عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق تعليلها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر
فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز
الرجل عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا
ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
تقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او
وطي شبهة او موت ويستحب تسمية المهر

قوله وترد الرجل اي [illegible] المراة او وليها
في الثلاثة الاول [illegible] فقط في الاخيرين
وقوله والجب اي [illegible] الوطي وقوله
والعنة اي قبل الوطي لا بعده اهـ

قوله من الصدق [illegible]
[illegible] الاعواض لزوما [illegible] وقوله اسم لمال
[illegible] وجوه الاول [illegible]
[illegible]
وقوله بنكاح والواجب به تارة المسمى اذا [illegible]
وتارة مهر المثل اذا [illegible] المسمى [illegible] اهـ

ضعيف

في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويلغو تسمية اي شي كان ولكن يشترط عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله تسمية بجواز خلو
النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في
عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر
لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج
على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى
الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول و
يعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات

احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في
ذلك ان كل ما صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا ويستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما
سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة و
المراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر

شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات **والاجابة اليها** اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولائم فليس فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم
والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى به المدعو او لا تليق به
مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة زوج زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها

لم يأثم

لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في
مسكن واحد الا برضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا
مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة** فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
**واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج** اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى

وقوله لغير حاجة يقتضي ان الكلام في التابع
وقوله وحينئذ ان طال مكثه قضى زمن مكثه ان كان ذلك
في الاصل فمسلم وان كان في التابع فغير مسلم لانه في التابع لا يقضي
اما اذا طال مكثه فلا يقضي اصلا

مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقضِ الا مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها بمعنى وجوبا حتما ولو كانت امة
وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عند
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز
المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج
من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فقط
في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد

على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير
عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تأديب لها فان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فيخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا
بنكاح جديد ساقط في بعض النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه

او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كطلاق امراة مستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وسبق واشار المص الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية

قوله واشار الامام الى انما قال واشار لعدم التصريح الوانهم لم يصرحوا بالمباح اهـ

قوله وغير ذلك اي من بيان الاستثناء وتعليق الطلاق وبيان المطلقة اهـ

قوله في الطلاق انما خصه بالذكر لان الكلام فيه اهـ

وجة انت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها
ت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة
ن ... حيلته في ذلك ان يخالعها ثم يعقد عليها فتنحل يمينه
بانقضاء النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما احللك مذهب حرمك
اخر ... كلما حللت يعني صرتي بصفة الحل طلقت الثلاث
في الحال ... مبني على التحرير

عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اردبه الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا لفظ الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية وانت خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او النفاس

الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراقه المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي
معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق
فان كان بحق وصورته كما قال الجمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف

مال

سم

مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق
ثلاثا واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك
الصفة في غير التكليف فان الطلاق المعلق
بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق
فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن
على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة
والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع كقوله رددتك
لنكاحي او امسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ

فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لأن كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما تصح
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء
نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما
بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا
فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمسة اشياء احدها انقضاء
عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان تولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه فصل في احكام الايلاء وهو
لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا

حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطأ
زوجته وطئا مطلقا او مدة اي وطئا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته
او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حرا
كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من
الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم اي بعد
انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان
يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على
ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة

قوله او وطئ زوجته بطلاق الخ اي
سماها ايمانا تغليبا والاصطلاح
تعليق الطلاق او العتق على الوطئ

وقوله ثم يخير بين الفيئة والتكفير
الخ هذه طريقة وهناك طريقة
اخرى انه يخير بين طلب الفيئة والطلاق
اهـ

ولحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير
البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن الثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين

او لم

او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطئها اي زوجته التي
ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسيأتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او
يلتعن بامر الحاكم او في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما

نعم الغايبة اي ان كانت غايبة
بل يذكر بقوله وان كانت حاضرة

رميت به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان
كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان ثمة ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني فـ
يقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقو
في المرة الخامسة بعد ان تعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا
وقول المصنف على المنبر في جمع عدد ليس بواجب
في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه
اي الزوج لا ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
زنا مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن

اما

قوله وان هذا الولد من الزنا
وليس مني الجمع بينهما اولى
فاذا اقتصر على الاول كفى وان
اقتصر على الثاني لم يكف اهـ

قوله اربع مرات بعد الحد وقد تقدم [illegible]

اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد وسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من
من عذاب الله في الاخرة وانه اشد عذابا من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في
الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع
فصل في احكام العدة وانواع

قف كراس

المعتدة وهي لغة الاسم من العدد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف فيها براة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفي عنها زوجها وغير
متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفات زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل الميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات الحيض اي من صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة

رابعة

قوله
او طلقت
حايضا وكذا
لو قال لها انت
طالق مع اخر طهرك
انتهى شيخ مشايخنا البيجاوي

رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او
ايسة لا تحض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر
لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحا
اي في جميع ما ذكر وبالاقرا ان تعتد بقرايين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث

مل

قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما
قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب
بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الى اخره
والسبب الثاني الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا الاختيار
فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طريق الملك لها ولم تكن زوجا حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان
كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل

الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او
المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء ولو استولد السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج
في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها و
يجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ان تكون ناشزة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فيجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها

قوله والطلاق الرجعية
اي ولو انتقلت
عن رجعية بان كانت
طلقت رجعيا وشرعت
في العدة ثم مات الزوج
عنها فانها لا تجب لها النفقة

الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
به زينة كثوب احمر او اصفر او ابيض ويباح غير
المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا لقصد الزينة والامتناع من الطيب اي استعماله
في بدن او ثوب وطعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة الى انقضاء عدتها وليس لزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج
منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج

لئلا

ليلا الى دار جارتها للغزل والحديث ونحوهما لكن
تشترط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في
احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المرأة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او
بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصله جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع

وَيصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضَع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص
السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين من
الاهل والمولودين واجبة اي ذكورا كانوا او اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه ولجد على الاولاد
فاما الوالدون فتجب نفقتهم وان علوا بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب

والزمانة

صح

والزمانة او الفقر والجنون هي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على
مال او كسب لم يجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم اي على الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل الا ما يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله فصل في نفقة الزوجة

قوله واجنبيا اي على المالك واما غيره اي المالك فاذا كان كاتبا عنه او ولي فانه يصح هذا [illegible] بعضهم بالنصاف

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة
ان وفي بعض النسخ فان كان الزوج موسرا و
يعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه كل يوم مع الليلة المتأخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة
البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع

فجر

قوله ضابط الموسر والمعسر والمتوسط
فاذا كان الداخل اكثر من الخارج
فانه موسر واما اذا كان عكسه
فانه المعسر فاذا استويا متوسط

فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه وما يأتدم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتأخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستأجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه

ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت اعساره قبل
العقد ام لا فصل في احكام الحضانة وهي
لغة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحاضنة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع
سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز

بين ابويه فايهما اختاره سلم اليه فان كان في
احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبعة احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع
المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز

من زوج ليس هو من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهما بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد يعمد من باب ضرب و
معناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المص
تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله
اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من
اعتبار قصد القتل والراجح خلافه وسمي القود
القصاص في نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام
وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي
عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال

القاتل

قوله القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها

القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطأ
المحض وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة منها
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما
قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضرب بعصا خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص
في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الآن صبي

صدق بلا يمين والثاني أن يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه
فيقتص منه زمن إفاقته ويجب القصاص على
من زال عقله بشرب مسكر متعمدا في شربه
فخرج من لم يتعمد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث أن لا
يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وإن سفل الولد قال ابن حج
ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر
أو رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا
أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأ
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم
أشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الأطراف التي لتلك النفس وكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

فمن لا

فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان أحدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المص
بقوله اليمنى باليمنى أي تقطع اليمنى مثلا من
أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى ولا عكسه والثاني أن لا يكون
بأحد الطرفين شلل فلا تقطع يد أو رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من
أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا
للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو
أخذ أي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة

قوله اليمنى باليمنى أي لا يكفي في البيان لصدق ذلك باليد اليمنى مع الرجل اليمنى وربما جوز هذا الابدال [illegible]

قوله فلا تقطع الخ والتفريع يقتضي [illegible] قوله أي تقطع اليمنى [illegible]

فإنه [illegible] كان [illegible] العضو مثلا [illegible] ويرجع إلى الحكم [illegible]

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى
مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة
فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف
بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل
مخمسة
والمائة

والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على
قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتوخذ من غالب اقرب البلاد او
القبائل الى موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت
الابل انتقل الى قيمتها بدراهم في القول الجديد و
هو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت على
القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية
الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح

والثاني مذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل
وفي قتل خطاء عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنين بني
لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخص منه
ثلث خمس دية مسلم وتكمل دية النفس وهي
الطاقة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة وتكمل الدية في الانف في قطع
مالان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه

والحاجز

والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبسا الا
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل
منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي كل
جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه يقسط من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من
العينين اما اذهابه من احداهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة و
عين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين و

نقص السمع وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وفي ذهاب العقل فان زال بجرح على
الرأس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على تقديره
مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من

وفي الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها

عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة و
تجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف و
شرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
يقع في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يساركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء
بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل
وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي

استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطاء
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا **كتاب الحدود** جمع حد وهو
لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود بحد
الزنا المذكور في اثناء قوله **والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن** وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته

او قدرها

وقف لله تعالى

١٠٧

او قدرها من مقطوعها في نكاح صحيح **حده
الرجم** بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا
بصخر كبير **وغير المحصن** من رجل وامراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد **وتغريب عام الى مسافة قصر** فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب و
الاولى ان تكون بعد الجلد **وشرائط الاحصان
اربعة** الاول والثاني **البلوغ والعقل** فلا
حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا **والثالث الحرية** فلا
يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي **في
نكاح صحيح** وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
والمراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين **والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر** فيحد كل منهما خمسين

جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه
رق فحده لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم
الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن
الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في
تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد
كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف
ابا او اما وان علا كما سياتي وشرائط ثمانية
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا

للمقذوف

للمقذوف فلو قذف الاب والام وان علا الولد
وان سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذفه لشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة و
يسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشياء اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المص فصل واذا رمى الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن
شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيا دة
على الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه

التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان انه شرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يجب بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستكاه بان يشم منه الخمر فصل
في احكام السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله ويقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
بست شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز

مثله

الا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد اوشارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ فان كان بحصن
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع و
شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
له اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة عبد
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد

قوله يده اليمنى اي بعد طلب المالك المال ولو شلاء ان امن نزف
الدم والا اخرجله اليسرى وهذا حيث كانت الشلل متقدما
على السرقة اما لو سرق فشلت يمينه ولم يومن نزف الدم او
سقطت بافة او غيرها فيسقط القطع كما قاله م وعبارة
فرع لو كان للسارق كف زائدة متميزة قطعت
الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا اذا قطعت
الاصلية فسرق ثانيا فقد صارت الزائدة اصلية اي
بان صارت عاملة قطعت او غير متميزة قطعت
احداهما فاذا سرق فالاخرى وتقطع رجل من يده شلاء وخيف
من قطعها ومن فقد كفه او شلت او فقدت قبل السرقة
لا بعدها ه م د على خط

ضعه

باب

قطع

اودمنه سهلا الكتاب شهادة
الا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ذلك اي بعد الرابعة عزر لانها معصية و
قيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد وخرج بقاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة و
يعتمد على الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا وعدوانا
من يكافؤه ولم ياخذوا المال قتلوا اي حتما
وان قتلوا خطأ او شبه عمد او لم يكافئوه لم
يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا
واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في
قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا

فيسراهم

من لم

فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او
الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا عنهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في
غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي
لله تعالى كحد سرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط
شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد
بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان
صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا للصائل فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى

راكب الدابة سواكان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواكان الاتلاف بيدها
او رجلها او بغير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاث شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سواكان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان

فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يقتل اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
مبايعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة كان قاتلونا به او
احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناه لغة الرجوع عن الشيء
الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواكان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع

ومن ارتد عن الاسلام من رجل اوامرأة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسل الله او حلل حراما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر اوحرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه سنة الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اى وان
لم يتب المرتد قتل اى قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان ~~قتله غير الامام~~
~~ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق~~
ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر

جاز

جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اى التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا اى وان لم
يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل

سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض مرضا يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال اي فلا جهاد على
اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار
على ضربين ضرب يكون رقيقا لا تخيير فيه
للامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصير بنفس
السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان اي صبيان

الكفار

الكفار ونساؤهم ويلحق بهما ذكر الخناثى و
المجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق ولا بتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
الاسرى من المسلمين ومال الفداء كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او
اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي

ويحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من
اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم الولد الصغير واسلام الكافر لا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له
ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش او
غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن
قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا او انثى حرا كان او عبدا شرطه
الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او
امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كأن
يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف
خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة . وتقسم الغنيمة بعد ذلك

اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا
بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال و تعطى للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استجمعت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولا يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما
بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر نفعا
على الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر

والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد واما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا
قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه

والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة وتقسم
مال الفيء على خمس فخمسه اي الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المص بقوله في مصالح
المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين

من

من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا
على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام عليه صح
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية وان تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيد عنه
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بان

سنة
صح

كما في عمدة الطالب والاقناع ه

ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان تكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد لهم لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي وكذا لمن تمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا اي ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين

وغيرهم

وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة بعد صحته ويتضمن عقد الجزية اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام ه فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد الثالث [illegible] الرابع [illegible] اي [illegible] المسلمين [illegible] الجزية [illegible] المسلمين [illegible] الصحيح [illegible] والمجاورة [illegible] اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي يلبسوا الغيار [illegible] بان يخيط الذي على ثوبه شيئا يخالف لونه لونه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقوله

[illegible]

يغرقون عن تزيد النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب والندب لكن
مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المنهاج على الغيار
قوله وشد الزنار وهو براي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها وممنوعون من ركوب خيل النفيسة
وغيرها ولا ممنوعون من ركوب الحمار ولو كانت
نفيسة وممنوعون من اسماع المسلمين قولهم
الشرك كما لله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا كتاب احكام الصيد
والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص

اما

١١٨

المأكول
أما الحيوان البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين اي عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع [illegible] بفتح ميم وهمزة بلام ويجوز
تسهيلها مجرى الطعام والشراب من الحلق الى
المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطعهما
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم
يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي

قوله قطع الحلقوم والمري اي مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما
لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه فان لم يسرع
قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه
صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك خطيب

يصيد او يعطاد انتهى

اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز وشاهين
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي اذا ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
انزجرت اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع انه
يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة
من الجوارح بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار
بعدد بل المرجع لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدم منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته
اي الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله
ويجوز الذبح بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من يصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح

وذكاة

وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويصح ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
الى تذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع
من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من
الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر

ويتم

وشاهين

قوي يجرح به كصقر وباز ونحل للمضطر وهو
من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في
المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
ايضا فيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء الثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم العيد النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية
فاذا اتى بها احد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع
من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية
او الثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة

والثني

والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في الاضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة
عن شخص واحد وهو افضل من مشاركة بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العوراء البين عورها اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج فيها عند
اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها و
الثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها وتجزئ الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر
الكسر في اللحم وتجزئ ايضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن

ولا المقطوع الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اى عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من
آخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اى توجه الذابح مذبحها و
يتوجه هو ايضا والرابع التكبير اى قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعاء
بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك
اي تقبل هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اكل منها

[margin: هذه صح]

فتلف

١٢١

فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلث للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث
على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيئا من هذين الوجهين ولا يبيع اى يحرم على المضحي
بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمات
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك وان اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر المولود والعقيقة
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اى سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان

[margin: على راس المولود صح]

[margin: [illegible]]

وَيذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو
كانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من
عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق وبعضها
وامتناع بيعها الى النذر حكمه ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد ويقيم في اليسرى وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي اي سهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما
هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وحمر
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض

ولا غيره

ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتنا
ضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض
ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة والمهملة وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي
بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محللا فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه

[illegible]

وان سبق بضم اوله لم يغرم لما شا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى ثم
اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخا
لفة بذكر الله او صفة من صفات ذاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعد لا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل
مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف و
الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او بما التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في
الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها

كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله بان باع غير الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
ماموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا احنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او
كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلث رطل من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر
واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة

قوله ومن حلف ان لا يفعل الخ فرع لو حلف لا يكلم زوجته زيد فقال متكلمه عنها بائنة لها لا بطلاق رجعي فكلمها لم يحنث الا ان يكون قبلها بينه ولم يرد ما ذكر لم يحنث كما في شرح المنهج فان اراد ذلك ولو مع الاشارة متكلمه عليها فان وهان عصمته باختصار ومعنى دوام عصمته على ما رجعي ويوخذ منه ايضا انه اخذا من قوله لا بطلاق رجعي على عصمته او بملك عصمته فطلقها لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته ثم يحنث بالقا مع الطلاق طلاقا رجعيا لم يحنث فقد ذكر العلة حرر الرجعي ينقل الى ان الرجعية كالزوجة والماخذ النافذ ع ش عليه

أو خمارا أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا
يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع إليه
فيجوز أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب
امرأة كبيرة ولا يشترط كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فإن
لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
أي فيلزمه صيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها
في الأظهر فصل في أحكام النذر وجمع نذر
وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما
نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج
اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما
أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي
صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له
المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر

مباح

قوله منع نفسه أي وحث وتحقيق خبر اه
أمثلة هذه الثلاثة إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلت فلله علي كذا اه

مباح في طاعة كقوله أي الناذر إن شفى الله
مريضي وفي بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي
فلله علي أن أصوم أو أتصدق ويلزمه أي الناذر
من ذلك أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان
أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما
يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا
على مباح ولا نذر في معصية أي لا ينعقد نذرها في قوله مع
كقوله إن قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا و
خرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها
ولا يلزم النذر على ترك مباح أي لا ينعقد أو فعله
فالأول كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما
أشبهه من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني
لآكلن كذا أو أشرب كذا أو ألبس كذا وإذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند

أصلي ح

البغوي وتبعه في المحرر والمنهاج لكن الذي
تقتضيه الروضة وأصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد ومعناه لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين
الخصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمسة
عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة احدها
الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر
قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا تصح ولاية رقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا
خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم

ينفذ

لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة وسيأتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه صح
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب و
خرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بها صح
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال طرق صح
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا و
لو بصياح في اذنيه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح تولية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من عدم اشتراط كون القاضي

كما تبا وجد مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح ولاية مغفل بان
اختل نظره او فكره اما لمرض او كبر او غيره ولما
فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كانت
البلد صغيرة نزل حيث اتفق ان لم يكن هناك موضع
معتاد في البلد ينزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
ولا حاجب له وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس

القاضي

فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند الغضب وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض اي المؤلم
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ

وجوبا صح

حكمه مع الكرامة ولا يسأل أي إذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسأل المدعى عليه إلا بعد
كمال الدعوى أي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فإن أقر بما ادعى به
عليه لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وإن أنكر ما ادعى عليه به فللقاضي أن
يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك
إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي
المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي ولا يلقن
القاضي خصما حجة أي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كأن
يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي
قتله عمدا أو خطأ ولا يفهمه كلاما أي لا
يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة

من القاضي أن يحلف المدعى عليه صح

الأمر

[illegible] صح

إلا ممن ثبتت عدالته فإن عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فإن لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد علي
عدل بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة أو جوار أو معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وإن علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
أي وإن سفل ولا شهادة ولد لوالديه وإن علا
أما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه أي الكتاب
عند المكتوب إليه وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا
ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فإن

فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال
الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة ثبت
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافاني الله و
اياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في
بلد كذا بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وعدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه فلا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من
قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي **ويقتسم**
القاسم المنصوب من جهة القاضي **الى سبع**
وفي بعض النسخ الى سبعة **شرائط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
لا الذكورة

والحساب

والحساب ثم اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض
النسخ وان تراضيا **الشريكان بمن يقسم**
بينهما المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم
الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من
حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع الانصباء ليتعين كل نصيب بين صح
منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع
ان تاخذ ثلاث رقاع متساويات ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء
او جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج
تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب

اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي
للثالث ان كانت الشركا ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء ثم على
اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي في الاشيا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في
احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر والشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل البئر والشجر

الفا

الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك
خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما في
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر اي في
المال المقسوم **على اقل من اثنين** ومحله ان لم
يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح
جوازه **واذا دعا احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم** الشريك **الاخر اجابته**
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح **فصل** في الحكم بالبينة **واذا
كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له
بها** ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي **بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه** والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر **فان نكل** اي امتنع المدعى عليه **عن اليمين**
المطلوبة منه **ردت على المدعي فيحلف** حينئذ

يستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه اي الذي في يده له
وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت اي القطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف لفظ القطع على البت من عطف
التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا

والثالث

والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
منه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي
بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان تكون
العدل محافظا على مروة مثله والمروة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام فصل
في احكام الحقوق والحقوق ضربان احدهما حق الله
تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي واما
حقوق الادميين فـ ثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب
ايضا بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب الخمر او
عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او
رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي ولما

قوله تعالى من شمل

قوله عليه

وسيان

يكون

بعدم

يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولادة او حيض ورضاع واعلم انه لا
يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما
حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا و
يكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما الاقرار بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون
غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل

ذلك فان نكل خصمه فلد صح

قوله دون غيره اي ... تعلقت ... الصوم واحرام ... بدخوله وقوع ...

فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها انه يكتفى في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو
تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما
شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه
ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما
سمعه منه ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة مأخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى

وفي بعض النسخ خمس

تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر
وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
يقع بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا اعتق
وفي بعض النسخ ومن اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا
او عتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى
باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه

وعن
نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يليق به وعن
مسكن يومه وكان عليه أي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم إعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
أو من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون فصل
في أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة و
شرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
أي حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق إلى الذكور من عصبته المتعصبين
بأنفسهم لا كبنت معتق وأخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الإرث لكن الأظهر في باب الولاء
أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الإرث فإن الأخ والجد شريكان ولا ترث
امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده
وعتقائه ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في أحكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله ومن أي
والسيد إذا قال لعبده مثلا إذا مت أنا فأنت حر

فهو

فهو أي العبد مدبر يعتق بعد وفاته أي السيد من ثلثه
أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر
ما خرج إن لم تجز الورثة وما ذكره المص من صريح التدبير
ومنه أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له أي
السيد أن يبيعه أي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الأظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وإن قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع
المدبر فللسيد الأرش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن فصل في أحكام الكتابة بكسر الكاف في
الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة
من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضم نجم
إلى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فأكثر والكتابة مستحبة إذا سألها
العبد أو الأمة وكان كل منهما مأمونا أي أمينا مكتسبا

أو

اي قويا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم ولا
تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا
الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه
عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز
امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في
يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك
لا هبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه

لاجل

لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على
اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال
اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا
او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم تبين فيه شيء من خلق آدمي وفي بعض
النسخ من خلق الآدميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه الا بيعها من نفسها فلا
يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء و
بالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت

صح والصحيح

معلها

بعد اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو مقتولا عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد و
الوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصابها اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد
منها مملوك لسيدها اما لو غر بحريتها فهو حر و
اولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيده واذا
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل بان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بالاتفاق وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ
في النكاح وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد
ختم المص رحمه الله تعالى كتابه
بالعتق رجاء ان يعتقه
ربنا من النار وليكون
سببا في دخوله
دار الابرار وهذا الشرح الكتاب غاية الاختصار

فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد انتهى عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن وليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع فيه على الفوائد من جا بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية مع مولفه في الجنات مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات ونسال الله الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه نبيك سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد ابن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم البدر الكامل الفلح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين

ممن يكون واثا بصيره

وصلى الله
على سيدنا
محمد
وعلى اله
وسلم